

Distr.: General
4 June 2015
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكويت

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-11319 040615 050615



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 1 1 3 1 9 *

مقدمة

- ١- تؤكد على احترام والتزام دولة الكويت لحقوق الإنسان التي تأصلت في دستور الدولة عام ١٩٦٢ ، وما ترتب عليه من سن لتشريعات وقوانين تبين أن دولة الكويت في طليعة الدول الراقية لهذه الحقوق، مشددة على أنها ستستمر في حماية هذه الحقوق على النطاق المحلي ، و العمل مع المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٢- تؤكد دولة الكويت مرة أخرى التزامها الراسخ بالاستعراض الدوري الشامل، الذي يوفر وسيلة فريدة لدراسة وتقييم تطور حقوق الإنسان عالمياً وبتيح للسلطات الوطنية تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال.
- ٣- إن قبول دولة الكويت لعدد كبير من التوصيات يأتي ضمن نطاق عدم تعارضها مع مبادئ الدستور، وتعاليم أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها أحد مصادر التشريع والمصدر الرئيسي لقانون الأحوال الشخصية.
- ٤- وترد أدناه الردود التي تعبر عن الموافقة أو الموافقة جزئياً أو الإحاطة علماً أو عدم الموافقة على توصيات محددة في مجموعات مواضيعية. ويتضمن المرفق الوارد في شكل جدول يوضح موقف الدولة من كل واحدة من تلك التوصيات.
- جدول يوضح رد دولة الكويت بشأن التوصيات المقدمة خلال عرض تقريرها الوطني الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل

التوصية	موقف دولة الكويت
١-١٥٧	نحيط علماً
٢-١٥٧	مرفوضة
٣-١٥٧	مرفوضة
٤-١٥٧	مرفوضة
٥-١٥٧	مرفوضة
٦-١٥٧	مرفوضة
٧-١٥٧	مرفوضة
٨-١٥٧	مرفوضة
٩-١٥٧	مرفوضة
١٠-١٥٧	مرفوضة
١١-١٥٧	مرفوضة
١٢-١٥٧	مرفوضة

موقف دولة الكويت	التوصية
مرفوضة	١٣-١٥٧
مرفوضة	١٤-١٥٧
تحظى بدعم جزئي	١٥-١٥٧
الشق الأول (مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المهاجرين) مقبول، الشق الثاني (النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم) <u>مرفوض</u>	
مرفوضة	١٦-١٥٧
نحيط علماً	١٧-١٥٧
الشق الأول من التوصية نحيط علماً، الشق الثاني مرفوض، الشق الثالث مرفوض	
نحيط علماً	١٨-١٥٧
حيث قامت دولة الكويت بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٠، ولم يتم المصادقة بعد على هذا النظام من قبل الجهات التشريعية، ويرجع ذلك إلى أسباب دستورية وقانونية عديدة، ومن ثم فإن دولة الكويت لا تدخل ضمن تعداد الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل تعد من قبيل الدول المراقبة والتي يحق لها فقط متابعة أعمال المحكمة وجلسات جمعية الدول الأطراف، دون المشاركة الفعلية.	
كما أن توقيع دولة الكويت على نظام روما الأساسي لا يترتب عليه أي التزامات أو آثار تعاقدية وفقاً لم ورد في نص المادتين (١٢٥، ١٢٦) من نظام روما.	
نحيط علماً	١٩-١٥٧
انظر ١٨-١٥٧	
نحيط علماً	٢٠-١٥٧
انظر ١٨-١٥٧	
نحيط علماً	٢١-١٥٧
انظر ١٨-١٥٧	
نحيط علماً	٢٢-١٥٧
انظر ١٨-١٥٧	
نحيط علماً	٢٣-١٥٧
انظر ١٨-١٥٧	

موقف دولة الكويت	التوصية
نحيط علماً	٢٤-١٥٧
انظر ١٨-١٥٧	
نحيط علماً	٢٥-١٥٧
انظر ١٨-١٥٧	
مرفوضة	٢٦-١٥٧
مرفوضة	٢٧-١٥٧
مرفوضة	٢٨-١٥٧
مرفوضة	٢٩-١٥٧
مرفوضة	٣٠-١٥٧
<p>ترفض دولة الكويت هذه التوصية لكونها غير معنية بالفئات المذكورة ضمنها (البدون ، عديمي الجنسية) ، أما ما تعني بنظره دولة الكويت فهم الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية الذين أخفوا وثائقهم الدالة على جنسياتهم ونتيجة لذلك أصبحوا مخالفين لقانون إقامة الأجانب الكويتي رقم (٥٩/١٧). ومن ناحية أخرى إن مسمى عديمي الجنسية وإن كان مصطلحاً قانونياً بناء على اتفاقيات عديمي الجنسية لعامي (١٩٥٤ - ١٩٦١) إلا أن معناها وفقاً للضوابط التي حددتها هذه الاتفاقيات لا ينطبق على المقيمين بصورة غير قانونية ، فعديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها ، و المقيمين بصورة غير قانونية قد ثبتت جنسياتهم الأصلية لدى الجهاز المركزي من خلال المستندات الأصلية الدالة عليها ، وبالتالي فإنهم غير معنيين بهذه الاتفاقيات بل إنهم يعتبرون مخالفين لقانون إقامة الأجانب الكويتي رقم (٥٩/١٧).</p> <p>وعليه فإن المسمى القانوني المعتمد لهم هو المقيمين بصورة غير قانونية وذلك وفقاً لمرسوم إنشاء الجهاز المركزي رقم (٢٠١٠/٤٦٧) ومن قبله مرسوم إنشاء اللجنة المركزية رقم (٩٣/٢٢١) ومرسوم إنشاء اللجنة التنفيذية رقم (٩٦/٥٨).</p>	
مرفوضة	٣١-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مرفوضة	٣٢-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مرفوضة	٣٣-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	

موقف دولة الكويت	التوصية
مرفوضة	٣٤-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مقبولة	٣٥-١٥٧
مقبولة	٣٦-١٥٧
مقبولة	٣٧-١٥٧
مقبولة	٣٨-١٥٧
مقبولة	٣٩-١٥٧
مقبولة	٤٠-١٥٧
مقبولة	٤١-١٥٧
مقبولة	٤٢-١٥٧
مقبولة	٤٣-١٥٧
مقبولة	٤٤-١٥٧
مقبولة	٤٥-١٥٧
مقبولة	٤٦-١٥٧
مقبولة	٤٧-١٥٧
مقبولة	٤٨-١٥٧
مقبولة	٤٩-١٥٧
مقبولة	٥٠-١٥٧
مقبولة	٥١-١٥٧
مقبولة	٥٢-١٥٧
مقبولة	٥٣-١٥٧
مقبولة	٥٤-١٥٧
مقبولة	٥٥-١٥٧
مقبولة	٥٦-١٥٧
مقبولة	٥٧-١٥٧
مقبولة	٥٨-١٥٧
مقبولة	٥٩-١٥٧
مقبولة	٦٠-١٥٧

موقف دولة الكويت	التوصية
مقبولة	٦١-١٥٧
مقبولة	٦٢-١٥٧
مقبولة	٦٣-١٥٧
مقبولة	٦٤-١٥٧
مقبولة	٦٥-١٥٧
مقبولة	٦٦-١٥٧
مقبولة	٦٧-١٥٧
مقبولة	٦٨-١٥٧
مقبولة	٦٩-١٥٧
مقبولة	٧٠-١٥٧
مقبولة	٧١-١٥٧
مقبولة	٧٢-١٥٧
مقبولة	٧٣-١٥٧
مقبولة	٧٤-١٥٧
مقبولة	٧٥-١٥٧
مقبولة	٧٦-١٥٧
مقبولة	٧٧-١٥٧
مقبولة	٧٨-١٥٧
مقبولة	٧٩-١٥٧
مقبولة	٨٠-١٥٧
نحيط علما	٨١-١٥٧
مقبولة	٨٢-١٥٧
مقبولة	٨٣-١٥٧
مقبولة	٨٤-١٥٧
مقبولة	٨٥-١٥٧
مقبولة	٨٦-١٥٧
مقبولة	٨٧-١٥٧
مقبولة	٨٨-١٥٧

موقف دولة الكويت	التوصية
مقبولة	٨٩-١٥٧
مرفوضة	٩٠-١٥٧
إن قوانين دولة الكويت وعلى رأسها قانون الجزاء لا يفرق بين الرجل والمرأة في العقاب فالناس سواسية فكل من يقوم بعمل يخالف القانون يعاقب بذات العقوبة	
مقبولة	٩١-١٥٧
مقبولة	٩٢-١٥٧
مقبولة	٩٣-١٥٧
مقبولة	٩٤-١٥٧
مقبولة	٩٥-١٥٧
نحيط علماً	٩٦-١٥٧
لا فرق بين الرجل والمرأة في دولة الكويت في المساواة من حيث قطاع المالية فالكل سواسية في هذا المجال كذلك الحق في التعليم والرعاية الصحية والسكنية مكفول للجميع وبنص الدستور والقوانين على ذلك ، أما عن وضع قانون شامل لمكافحة التمييز فإن المنظومة القانونية للدولة متجانسة ومتكاملة من حيث ضمان حقوق المرأة ورفع التمييز والظلم عنها فمن غير الملائم وضع قانون شامل لمكافحة التمييز.	
نحيط علماً	٩٧-١٥٧
إن الحقوق والمزايا المقررة للمرأة نصت عليها عدة قوانين كل في حدوده والنص في التشريع مع أن لكل شخص الحق في التعليم أو الصحة أو التأمينات والرعاية بكافة أنواعها يحقق الغرض لأن هذا النص لا يفرق بين الرجل والمرأة فليس هناك حاجة لوضع تشريع مستقل وإنما هناك قرارات ولوائح قانونية صدرت خاصة بالمرأة تمنح بموجبها العديد من الامتيازات بحكم طبيعتها وككل الحقوق العامة التي كفلها الدستور لا فرق فيها بين الرجل والمرأة لذلك وضعت النصوص القانونية لمخاطبة المواطن أياً كان رجل كان أم امرأة في الحقوق والواجبات العامة.	
مقبولة	٩٨-١٥٧
مقبولة	٩٩-١٥٧
مقبولة	١٠٠-١٥٧
مقبولة	١٠١-١٥٧
مقبولة	١٠٢-١٥٧
مقبولة	١٠٣-١٥٧

التوصية	موقف دولة الكويت
١٠٤-١٥٧	مقبولة
١٠٥-١٥٧	مقبولة
١٠٦-١٥٧	مقبولة
١٠٧-١٥٧	مرفوضة
	وذلك طبقاً للمادة الثانية من دستور دولة الكويت والتي نصت على أن(والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، دين الدولة الإسلام).
١٠٨-١٥٧	مرفوضة
	انظر ١٠٧-١٥٧
١٠٩-١٥٧	مرفوضة
	انظر ١٠٧-١٥٧
١١٠-١٥٧	مرفوضة
	إن القانون المدني لم يفرق بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وأهلية القيام بالتصرفات واعتبر سن كمال الأهلية للجميع مساوٍ فنص على كمال الأهلية ببلوغ سن الرشد وهو ٢١ سنة بصرف النظر عن رجل أو امرأة وكذلك قانون الأسرة كفل العديد من هذه الحقوق للمرأة فنص هذا القانون على إنشاء محكمة في كل محافظة لنظر قضايا الأحوال الشخصية وحرص على إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية منازعات الأسرة في سرية تامة ويختص هذا المركز بحماية أفراد الأسرة خاصة النساء والأطفال من التعرض للعنف والاعتداء وكذلك العمل على حل مشاكل النفقة والحضانة في أسرع وقت.
١١١-١٥٧	نحيط علماً
	إن الدولة قد أتمت منظومة تشريعية كاملة من أجل حماية الحقوق والحريات بشكل خاص في كافة تشريعاتها فنصت فيها على ضمان حق المرأة ومساواتها بالرجل ففى قانون العمل لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة من حيث الأجر وغير ذلك من الحقوق وكذلك الحق في التعليم والصحة والسكن والتأمينات الاجتماعية.
١١٢-١٥٧	نحيط علماً
	لا يوجد تمييز في القانون المدني والقانون الجنائي وقانون التعليم يميز بين الرجل والمرأة والمواد الواردة في هذه القوانين جاءت على سبيل العموم تخاطب فيها المواطن بصرف النظر عن جنسه فقررت حقوق وفرضت التزامات متساوية وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٩ من الدستور وإذا تضمن أي قانون في مواده تمييز فإنه يطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية وتقوم بإلغاؤه، لذلك تحرص الجهات التي تعد التشريعات على عدم مخالفتها للدستور الذي يضمن المساواة بصرف النظر عن جنس الشخص.

موقف دولة الكويت	التوصية
نحيط علما	١١٣-١٥٧
بادرت الدولة على تعديل العديد من التشريعات التي كانت تنطوي في بعض موادها على تمييز مثال ذلك حرية المرأة في استخراج جواز سفر والتنقل دون إذن الزوج وكذلك حقها السياسي في الترشيح والانتخاب في المجالس النيابية. وكذلك حقها في تقلد كافة الوظائف دون تمييز وحقها في الحصول على سكن.	
أما عن الجنسية فلا يوجد توجه لتعديل التشريع الخاص بالجنسية في هذا الشأن باعتبارها من الأمور السيادية.	
مرفوضة	١١٤-١٥٧
لا يوجد أي مقترح بتعديل قانون الجنسية في الوقت الحالي.	
نحيط علما	١١٥-١٥٧
تجدر الإشارة إلى أن قانون الجنسية الكويتي رقم (١٩٥٩/١٥) يجيز نقل جنسية المرأة الكويتية إلى أطفالها وفق ضوابط معينة حددها القانون.	
تحظى بدعم جزئي	١١٦-١٥٧
الجزء الأول من التوصية (إلغاء جميع الأحكام التمييزية بين الجنسين من قانون الجنسية لعام ١٩٥٩) <u>مرفوض</u> : لضوابط تتعلق بسيادة الدولة، الجزء الثاني من التوصية (اعتماد خطط عمل شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين): <u>مقبول</u> .	
الجزء الثالث من التوصية (مكافحة العنف ضد المرأة): <u>مقبول</u> .	
نحيط علما	١١٧-١٥٧
مرفوضة	١١٨-١٥٧
مرفوضة	١١٩-١٥٧
مرفوضة	١٢٠-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٣٠	
مرفوضة	١٢١-١٥٧
وذلك طبقاً للمادة الثانية من دستور دولة الكويت والتي نصت على أن (والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، دين الدولة الإسلام).	
مرفوضة	١٢٢-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-١٢١	
مرفوضة	١٢٣-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-١٢١	

التوصية	موقف دولة الكويت
١٢٤-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٢٥-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٢٦-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٢٧-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٢٨-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٢٩-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٣٠-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٣١-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٣٢-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٣٣-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٣٤-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٣٥-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٣٦-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٣٧-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١
١٣٨-١٥٧	مرفوضة
	انظر التوصية ١٥٧-١٢١

موقف دولة الكويت	التوصية
مرفوضة	١٣٩-١٥٧
جرمت دولة الكويت في قوانينها أفعال العنف الواقعة على النفس وفقاً لنصوص المواد ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - من قانون الجزاء وهي نصوص تسري على الأشخاص كافة لا تميز بين المرأة والرجل . وقانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية باعتبارهما الشريعة العامة في مجال الجرائم والعقوبات كفاً لتنظيماً متكاملاً وعادلاً للجرائم التي تقع على النفس بغض النظر عن جنس الجاني أو المجني عليه ذكراً كان أو أنثى . كما جاء القانون مؤثماً لكافة أعمال العنف والاعتداء على المرأة (الاعتداء المنزلي ، الاغتصاب ، هتك العرض) متخذاً معيار السن ودرجة القرابة أو الصلة بالمجني عليها ظرفاً مشددة في العقوبة . كما اتخذت الدولة تدابير كثير لحماية المرأة من العنف منها قيام وزارة الداخلية بإنشاء الشرطة المجتمعية لتقدم الدعم الاجتماعي والنفسي للمتعرضات للعنف كذلك أنشأت بموجب قانون الأسرة مراكز في كل محافظة تتلقى حالات الزوجات المتعرضات للعنف والعمل على حل مشاكلها .	
نحيط علماً	١٤٠-١٥٧
انظر ١٣٩-١٥٧	
مقبولة	١٤١-١٥٧
مقبولة	١٤٢-١٥٧
انظر ١٣٩-١٥٧	
مقبولة	١٤٣-١٥٧
انظر ١٣٩-١٥٧	
مقبولة	١٤٤-١٥٧
انظر ١٣٩-١٥٧	
مقبولة	١٤٥-١٥٧
انظر ١٣٩-١٥٧	
مقبولة	١٤٦-١٥٧
مقبولة	١٤٧-١٥٧
مقبولة	١٤٨-١٥٧
مقبولة	١٤٩-١٥٧
مع ملاحظة سلطة ولي الأمر في التأديب البسيط وفقاً للمادة ٦ من قانون حقوق الطفل.	
مقبولة	١٥٠-١٥٧

موقف دولة الكويت	التوصية
مقبولة	١٥١-١٥٧
مقبولة	١٥٢-١٥٧
مقبولة	١٥٣-١٥٧
مقبولة	١٥٤-١٥٧
مقبولة	١٥٥-١٥٧
مقبولة	١٥٦-١٥٧
مقبولة	١٥٧-١٥٧
مقبولة	١٥٨-١٥٧
مقبولة	١٥٩-١٥٧
مقبولة	١٦٠-١٥٧
مقبولة	١٦١-١٥٧
مقبولة	١٦٢-١٥٧
مقبولة	١٦٣-١٥٧
تحظى بدعم جزئي	١٦٤-١٥٧
الجزء الأول (إنشاء نظام لقضاء الأحداث تمشيا مع المعايير الدولية): <u>مقبول</u>	
الجزء الثاني (رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية): <u>مرفوض</u> وذلك لتنافيه مع النظام القانوني القائم.	
مرفوضة	١٦٥-١٥٧
ذلك يتناقى مع النظام القانوني القائم وملاحظة أن الحدث المنحرف دون سن ١٥ لا توقع عليه عقوبات جزائية.	
مقبولة	١٦٦-١٥٧
مقبولة	١٦٧-١٥٧
مقبولة	١٦٨-١٥٧
مرفوضة	١٦٩-١٥٧
لتعارضها مع تعاليم الشريعة الإسلامية والقيم الاجتماعية في الدولة.	
مرفوضة	١٧٠-١٥٧
انظر ١٦٩-١٥٧	
مرفوضة	١٧١-١٥٧
انظر ١٦٩-١٥٧	

التوصية	موقف دولة الكويت
١٧٢-١٥٧	مرفوضة
	انظر ١٥٧-١٦٩
١٧٣-١٥٧	مقبولة
١٧٤-١٥٧	مقبولة
١٧٥-١٥٧	مقبولة
١٧٦-١٥٧	نحيط علماً
	<p>علماً بأنه تمت إعادة النظر في مدى ملائمة صورة التجريم في المادة ٢٥ المشار إليها في ضوء معايير حرية التعبير وذلك من قبل المحكمة الدستورية التي انتهت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ إلى رفض الطعون الموجهة إلى هذه المادة وبالتالي سلامة صورة التجريم الذي لا يستوعب انتقاد السياسات العامة باعتبارها عرضة بطبيعتها للنقاش العام وتخضع للمراجعة من قبل السلطات العامة في الدولة.</p> <p>أما بخصوص المادة ١١١ من قانون الجزاء فنحيط علماً بأن وجودها أمر هام لحماية الجانب الروحي وحق الإنسان في الاعتقاد الديني لأنها تكفل السلام الاجتماعي في مجتمع متعدد فيه الأديان حتى لا يتناحر أصحاب الأديان المختلفة عند إباحة ازدراء الدين من جانب أي فئة ضد أخرى. علماً بأن توجيه انتقادات إلى دين من الأديان مكفول في إطار البحث العلمي المتخصص.</p> <p>وبشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين من الاضطهاد والمضايقة، فإنه من نافلة القول التأكيد على أنه لا تجرى الملاحقة القضائية إلا عند انتهاك قواعد القانون الجزائي، ويخضع أي ادعاء بسوء المعاملة لتحقيق فوري من قبل السلطات المختصة.</p>
١٧٧-١٥٧	مقبولة
١٧٨-١٥٧	نحيط علماً
١٧٩-١٥٧	مقبولة
١٨٠-١٥٧	مقبولة
١٨١-١٥٧	مقبولة
١٨٢-١٥٧	مقبولة
١٨٣-١٥٧	مقبولة
١٨٤-١٥٧	مقبولة
١٨٥-١٥٧	مقبولة
١٨٦-١٥٧	مقبولة

موقف دولة الكويت	التوصية
مقبولة	١٨٧-١٥٧
مقبولة	١٨٨-١٥٧
مقبولة	١٨٩-١٥٧
مقبولة	١٩٠-١٥٧
مقبولة	١٩١-١٥٧
مقبولة	١٩٢-١٥٧
مقبولة	١٩٣-١٥٧
مقبولة	١٩٤-١٥٧
مقبولة	١٩٥-١٥٧
مقبولة	١٩٦-١٥٧
مقبولة	١٩٧-١٥٧
مقبولة	١٩٨-١٥٧
مقبولة	١٩٩-١٥٧
مقبولة	٢٠٠-١٥٧
نحيط علماً	٢٠١-١٥٧

إن توفير التعليم ومجانيته وإلزاميته حق للكويتيين كما نصت المادة ٤٠ من الدستور (التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وترعاه)، وكذلك المادة (١) من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ التي تنص (على أن التعليم الإلزامي لجميع الأطفال الكويتيين ذكور وإناث) ومع ذلك فدولة الكويت أتاحت للجميع الحق في التعليم عن طريق المدارس (الخاصة والحكومية) وقد استثنت الفئات التالية أولادهم في المدارس الحكومية الكويتية:

- ١- أبناء مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ٢- أبناء الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي
- ٣- أبناء الدبلوماسيين
- ٤- أبناء الأسرى والشهداء غير الكويتيين
- ٥- أبناء الموجهين الفنيين والمعلمين والمعلمات العاملين في وزارة التربية
- ٦- أبناء أعضاء هيئة التدريس العاملين في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- ٧- أبناء أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت
- ٨- أبناء العاملين في المدارس الحكومية من الاختصاصيين الاجتماعيين

موقف دولة الكويت	التوصية
٩- أبناء أعضاء هيئة التدريس في المعاهد الفنية في وزارة التعليم العالي	
١٠- أبناء الباحثين في معهد الكويت للأبحاث العلمية	
١١- أبناء أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية	
١٢- أبناء الجالية اليمنية العربية	
١٣- أبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعة العربية المفتوحة	
١٤- أبناء العاملين في المدارس الحكومية من محضري العلوم وأمناء المكتبات	
١٥- أبناء العاملين في وزارة التربية	
١٦- أبناء العاملين في وزارة التعليم العالي	
١٧- أبناء المقيمين بصورة غير قانونية من العاملين في الجيش والشرطة و المتقاعدين منهما	
مقبولة	٢٠٢-١٥٧
مقبولة	٢٠٣-١٥٧
مقبولة	٢٠٤-١٥٧
مقبولة	٢٠٥-١٥٧
مقبولة	٢٠٦-١٥٧
مقبولة	٢٠٧-١٥٧
مقبولة	٢٠٨-١٥٧
مقبولة	٢٠٩-١٥٧
مقبولة	٢١٠-١٥٧
مقبولة	٢١١-١٥٧
مقبولة	٢١٢-١٥٧
مقبولة	٢١٣-١٥٧
مقبولة	٢١٤-١٥٧
مقبولة	٢١٥-١٥٧
مقبولة	٢١٦-١٥٧
مقبولة	٢١٧-١٥٧
مقبولة	٢١٨-١٥٧
مقبولة	٢١٩-١٥٧
مقبولة	٢٢٠-١٥٧

موقف دولة الكويت	التوصية
تحظى بدعم جزئي	٢٢١-١٥٧
الجزء الأول (وضع مزيد من القوانين لتنظيم عمل العمال المنزليين) مقبول : حيث إن وزارة الداخلية حالياً بصدد مناقشة مشروع قانون العمالة المنزلية الذي يتضمن المزيد من الأحكام لتنظيم عمل العمالة المنزلية. الجزء الثاني (تحسين وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء) مرفوض : حيث إن دولة الكويت ليس لديها لاجئين، ولم تنضم لاتفاقية اللاجئين فضلاً عن كونها تقدم مساهمات طوعية سنوية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.	
مقبولة	٢٢٢-١٥٧
علماً بأن دولة الكويت ليس لديها عمالة مهاجرة، بل هي عمالة متعاقدة مؤقتة تنتهي فترة عملها بانتهاء مدة عقودها ، وفيما يتعلق بتوسيع نطاق قانون العمل ليشمل العمالة المنزلية... فإن عمل العمال المنزليين ذا طبيعة خاصة مختلفة عن طبيعة عمل القطاع الخاص، وجاري إعداد قانون ينظم حقوق العمالة المنزلية على غرار قانون العمل في القطاع الأهلي.	
مقبولة	٢٢٣-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
مقبولة	٢٢٤-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
مقبولة	٢٢٥-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
مقبولة	٢٢٦-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
مقبولة	٢٢٧-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
مقبولة	٢٢٨-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
نحيط علماً	٢٢٩-١٥٧
مقبولة	٢٣٠-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
مقبولة	٢٣١-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	

موقف دولة الكويت	التوصية
مقبولة	٢٣٢-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
مقبولة	٢٣٣-١٥٧
مقبولة	٢٣٤-١٥٧
مقبولة	٢٣٥-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
نحيط علما	٢٣٦-١٥٧
تجدر الإشارة إلى أن مخالفتي قانون الإقامة يخضعون لقانون إقامة الأجانب رقم (١٧/١٩٥٩).	
مقبولة	٢٣٧-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
نحيط علما	٢٣٨-١٥٧
مقبولة	٢٣٩-١٥٧
انظر التوصية ١٥٧-٢٢٢	
مرفوضة	٢٤٠-١٥٧
انظر التوصية ٥-٣٠	
مرفوضة	٢٤١-١٥٧
انظر التوصية ٥-٣٠	
مرفوضة	٢٤٢-١٥٧
انظر التوصية ٥-٣٠	
مرفوضة	٢٤٣-١٥٧
انظر التوصية ٥-٣٠	
مرفوضة	٢٤٤-١٥٧
انظر التوصية ٥-٣٠	
مرفوضة	٢٤٥-١٥٧
لتعلقها بأمر سيادية	
مرفوضة	٢٤٦-١٥٧
انظر التوصية ٥-٣٠	

موقف دولة الكويت	التوصية
مرفوضة	٢٤٧-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مرفوضة	٢٤٨-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مرفوضة	٢٤٩-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مرفوضة	٢٥٠-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مرفوضة	٢٥١-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مرفوضة	٢٥٢-١٥٧
لتعلقها بأمر سيادية	
مرفوضة	٢٥٣-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مرفوضة	٢٥٤-١٥٧
انظر التوصية ٣٠-٥	
مقبولة	٢٥٥-١٥٧
مقبولة	٢٥٦-١٥٧
مقبولة	٢٥٧-١٥٧
مقبولة	٢٥٨-١٥٧
مقبولة	٢٥٩-١٥٧
مقبولة	٢٦٠-١٥٧
مقبولة	٢٦١-١٥٧
مقبولة	٢٦٢-١٥٧
مقبولة	٢٦٣-١٥٧
مقبولة	٢٦٤-١٥٧
مقبولة	٢٦٥-١٥٧
مقبولة	٢٦٦-١٥٧

موقف دولة الكويت	التوصية
مقبولة	٢٦٧-١٥٧
مقبولة	٢٦٨-١٥٧
مقبولة	٢٦٩-١٥٧
مقبولة	٢٧٠-١٥٧
مقبولة	٢٧١-١٥٧
مقبولة	٢٧٢-١٥٧
مقبولة	٢٧٣-١٥٧
مقبولة	٢٧٤-١٥٧
مقبولة	٢٧٥-١٥٧
مقبولة	٢٧٦-١٥٧
مقبولة	٢٧٧-١٥٧
مقبولة	٢٧٨-١٥٧